

الرئيسية/ التنظيم القضائي / القضاء العادي/القضاء العادي يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.أولاً: المحكمة المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من: - رئيس المحكمة - نائب رئيس المحكمة - قضاة - قاضي التحقيق أو أكثر - قاضي أحداث أو أكثر - وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين - أمانة الضبط. تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية: - القسم المدني - قسم الجناح - قسم المخالفات - القسم الاستعجالي - قسم شؤون الأسرة - قسم الأحداث - القسم الاجتماعي - القسم العقاري - القسم البحري - يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم. - تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. - يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم. - ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، - يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. - كما أنشأ بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12/07/2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية: ● منازعات الملكية الفكرية، ● منازعات الشركات التجارية، ● المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.ثانياً: المجلس القضائي - الغرفة المدنية - الغرفة الجزائية - غرفة الاتهام - الغرفة الاستعجالية - غرفة شؤون الأسرة - غرفة الأحداث - الغرفة الاجتماعية - الغرفة العقارية - الغرفة البحرية - الغرفة التجارية. - يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والمالي. ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. 1- رئيس المجلس 2- نائب رئيس المجلس أو أكثر 3- رؤساء غرف 4- مستشارين 5- نائب عام ونواب عامين مساعدين 6- أمانة الضبط. ● تشكيل الغرف: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام. - في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة. ● الإطار القانوني: القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها. - الإختصاص: المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانوناً، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات. - تشكيل المحكمة العليا: ● قضاة الحكم : - الرئيس الأول، - نائب الرئيس، - رؤساء الأقسام، - والمستشارين. ● قضاة النيابة العامة: - النائب العام، - المحامون العامون. ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط. - التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا: 1- الهياكل القضائية: أ- رئاسة المحكمة العليا: تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص: - تمثيل المحكمة العليا رسمياً، - رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء، - رئاسة الغرف المجتمعة، - تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا